اي النظر لانه افحش وغير محتاج اليه الجزور اي البعير من
جهة الدليل اي وهو ما روي مسلم عن جابر ان رجلا سال النبي صلي الله
عليه وسلم أأتوضا من لحوم الغنم قال ان شيت توضا وان شيت فلا
تتوضا قال أأتوضا من لحوم الابل قال نعم توضا من لحوم الابل وعن البزار
سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن الوضو من لحوم الابل فامر به
اقرب ما يستروح الخ اروح واستروح واستراح كلها بمعني فالمعني
هنا واقرب ما يشم ريحه من الجواب عن المذهب اج اي واقرب ما
يمال اليه ويستند عليه في عدم النقض به قول الخلفا الخ اي بعدم
النقض به ولا بد من مستند لهم في ذلك اي في عدم النقض به وكتب
م ر اي في الجواب قول الخلفا الراشدين اي فهو اجماع والاجماع ه
مقدم علي تلك الاحاديث لاحتمال نسخها او لانها مخرجة علي سبب
مع انه لا فرق قال م ر ورد ذلك بانهما لا يسميان لحما كما في الايمان
فاخذ بظاهر النص واجيب بانه عم عدم النقض بالشحم مع تناوله
لشحم الظهر والجنب الذي حكم العلما في الايمان بشمول اللحم له ه
والا لما اختص النقض بها اي بالصلاة اي ان قلنا ان القهقهة
ناقضة ساوت ساير النواقض والناقض لا يختص بالصلاة هذا
تقرير كلام المولف وبه يندفع قول ق ل لا محل لهذه الجملة للمنافاة
اج فنزعه اسقط كلمة من الحديث هنا وجملة بعد ذلك فان لفظ
الحديث فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه ثم رماه باخر ثم بثالث ثم
ركع وسجد ودماوه يجري وعلم به النبي صلي الله عليه وسلم الحديث
ولا يعترض بان فيه افعالا كثيرة لاحتمال عدم توليها ففي الحديث اشكال
فتامل وصلي اي استمر في صلاته فلقلة ما اصابه منه اي وان
دم التخضخض نفسه يعفي عنه وان كثر علي ما ياتي في شروط الصلاة ع ش
قال ق ل وفي حمل الدم علي القليل مع التصريح بانه يجري بعد كبير
ولا بشفا دايم الحدث اي اذا خرج منه بعد الوضو او معه واما اذا لم

يخرج

يخرج منه شي بعده ولا معه فلا ينتقض لان وضوءه ح رافع لا مبيح فقيا
وهل تبطل صلاته بالشفا فيها قال ق ل نعم فليراجع لان حدثه لم يرتفع
اي رفعا عاما فلا ينافي المعتمد من انه يرتفع رفعا مقيدا فكيف يصح
عد الشفا اي فنسبة الحدث للخارج لا للشفا اج لان نزعه يوجب الخ
عبارة غيره لان ايجاب النزع لغسل الرجلين حكم من احكامه لا لكونه يسمي
حدثا اه وكان معناه ان مسح الخف يرفع الحدث بشرط ان لا ينزع فان
نزع انتهي رفعه فيصير خالعه كمن توضا الا رجليه ولا يقال لتارك
الرجلين محدث بتركهما المتوضي لا حاجة اليه او المراد لو كان
متوضيا وخرج بالحي الميت قال ولو من مخرج الولد بقيم في القبل
او احد ذكرين يبول بهما قال في شرح الروض وظاهر ان الحكم في الحقيقة
منوط بالاصالة لا بالبول حتي لو كانا اصليين ويبول باحدهما وبطل
بالاخر نقض كل منهما وكان احدهما اصليا والاخر زايدا نقض الاصلي
فقط وان كان يبول بهما وقياس ما ياتي في النقض بمس الزايد انه اذا
كان علي سنن الاصلي ان ينتقض بالبول منه اذا كان كذلك وان التبس
الاصلي بالزايد فالظاهر ان النقض منوط بهما معا لا باحدهما مرحومي
يبول باحدهما ويحيض بالاخر او يبول بهما او من دبر المتوضي
الخ عطف علي من قبل طاهرا ومنه الريح علي الراجح لانه من بخار
النجاسة قال جافا كحصاة لا رطوبة فيها او نادرا كدم ومنه
خروج ما يختص باحد السبيلين من الاخر كان خرج البول من دبره
والغايط من قبله كدم ولو دم باسور في داخل الدبر لا خارجه ونفس
باسور نابت داخل الدبر خرج او زاد خروجه وطرف عود بعد ادخاله ولو علم
ادخله في خرقة مثلا واخرجه وابقي الخرقة فليس ادخاله ناقضا وله قبل
خروجه نحو مس المصحف لا نحو الصلاة لحمله متصلا بنجاسة ولو شك
اخرج منه شي فلا نقض نعم لو راي بللا علي ذكره لم يحتمل مجيئه من
خارج ولا كونه عرقا فالقياس كما يوخذ مما ذكروه في الغسل لزوم الوضوء

ضابط قال ابن القاسم لا تبطل الطهارة بطهارة الا في المستحاضة والسلس وعند الاسنوي بقوله لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعدمه وهي طهارة دايم الحدث اه مناوي

Copyright King Saud University